

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة
والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند ٢ (أ) من المادة ١٢٢ مكرراً (١) وبنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصان التاليان :

بند ٢ (أ) من المادة ١٢٢ مكرراً "(١)" :

مكافأة شهرية مقدارها مائة جنيه إذا كان الوسام من الطبقة الأولى، وثمانون جنيهها إذا كان من الطبقة الثانية ، وذلك طيلة مدة خدمته ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدى بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ :

ويستحق من يمنح هذا الوسام مكافأة شهرية مقدارها مائة جنيه طيلة مدة خدمته ويحتفظ بها إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدى بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من الوظيفة العامة أو معاشه أو معاش ورثته وتعفى هذه المكافأة من الضرائب .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الموجودين بالخدمة والمنتقادين والمستحقين عنهم .

(المادة الثانية)

يوقف منح وسام نجمة سيناء الذى تم إنشاؤه في مناسبة تحرير سيناء بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤.

(المادة الثالثة)

تلغى (ب) من البند (٢) من المادة ١٢٢ مكرراً (١) من القانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٨٥.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ فبراير سنة ١٤٠٥ (٣ يوليه سنة ١٩٨٥).

حسني مبارك